الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ25527ـدد

تاريخه: 21 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/12/10 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ .

ضد المتهم : "س.ف".

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 12979 بتاريخ 2014/12/04 القاضي نصه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية، وعلى ملحوظات المدعي العام والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

وحيث قدم مطلب التعقيب ضد الحق العام ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطه وآجالها مما يجعله حريا بالقبول من الناحية الشكلية.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 113.82 بتاريخ 2011/09/22 المحرر بواسطة أعوان حرس

تنفيذا لتعليمات النيابة العمومية عدد 24492 المتضمن تقدم المدعو "ر.م" والإفادة بتعرضه وعائلته في 29 جويلية 2011 لمداهمة من قبل ثلاثة أشخاص وسرقة الأموال والأشياء المبينة بسماعه وسماع زوجته تحت التهديد بسلاح ناري بندقية صيد ولقد تمكن من معرفة المعقب ضده والمدعو "م.أ" طالبا تتبعهم وبسماع زوجة والده لاحظت أن المداهمين كانوا ملثمين ويحملون أسلحة بيضاء سكاكين وساطور في حين تحصن المظنون فيهما بالفرار.

وبورود المحضر على النيابة العمومية أذنت بفتح تحقيق تحت عدد 2012/2/138 لدى المكتب الثاني الذي بعد إجرائه ما اقتضته القضية من أبحاث قرر بتاريخ 2012/035/12 إحالة الطاعن والمدعو "م.أ" على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ ما تراه صالحا بشأنهما من أجل السرقة الموصوفة باستعمال العنف الشديد للواقعة له السرقة طبق الفصول 258 و260 و 261 من م.ج.

وبتعهد الدائرة في القضية عدد 33510 قررت احالته على الدائرة الجنائية بابتدائية لمقاضاتهما من أجل السرقة الموصوفة باستعمال العنف الشديد للواقعة له السرقة طبق الفصول 258 و260 و 261 من م.ج.

وبتعهد الدائرة المذكورة في القضية عدد 2910 صدر الحكم عنها غيابيا بثبوت إدانتهما فتولى المعقب ضده الاعتراض عليه في القضية عدد 423 لدى الدائرة الجنائية بابتدائية وصدر الحكم عنها حضوريا بعدم سماع الدعوى فتولت النيابة العمومية استئنافه في القضية عدد 12979.

وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم فيها كما جاء ببيان نصه آنفا فتعقبه الوكيل العام ناسبا له **ضعف التعليل** لما اعتبرت التهمة غير قائمة والحال أنه توفر من تصريحات الشاكي ما يكفي من القرائن لقيامها بحيث أساءت تعليل حكمها، طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المستمد من ضعف التعليل :

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة اعتبرت من تضارب تصريحات المتضرر وزوجة والده بخصوص الوسيلة التي كان يحملها وفي عدم تضمن الملف لشهادة الطبية تدعم تصريحات المتضرر وفي تمسك المتهم بالإنكار عدم توفر ما يكفي من القرائن لقيام الفعل المنسوب للمعقب ضده.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان محكمة القرار المنتقد تناولت تصريحات المتضرر وزوجة والده بخصوص الوسيلة المستعملة في التهديد وانتهت من تضاربهما بخصوصها ومن عدم تضمن الملف لشهادة الطبية تؤكد الاعتداء إلى عدم توفر قرائن لقيام الفعل المنسوب للمعقب ضده وذلك في نطاق اجتهادها المطلق بتعليل سليم تناول مظروفات الملف ولا يهدف المطعن سوى لمناقشتها في ذلك وهو ما لا يرجع لهذه المحكمة مراقبتها فيه مما يقتضي رد المطعن أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/06/21 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها بالنيابة السيّدة والمستشارين السيدين و وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .